[519] باب 10 - وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم ع وترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات - خ ل) " [753] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن ابى سعيد الزهري، عن ابي جعفر ع قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه. [754] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، انه الباب 10 فيه 6 احاديث (*) إذا اشتبه حكم كل شئ على الانسان سمى شبهة، سمع منه (م). 1 - الكافي، 1 / 50، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث 9. الوافي 1 / 194، المصدر الحديث 10. الوسائل، 27 / 171، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضى، الحديث 57. المحاسن، 1 / 215، كتاب مصابيح الظلم، الباب 8، الحديث 102. تفسير العياشي، 1 / 8، الحديث 2. البحار، 2 / 259، الباب 31، باب التوقف عند الشبهات والاحتياط في الدين، الحديث 7. البحار، 2 / 165، الباب 21، باب آداب الرواية، الحديث 25. في تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على، صلوات الله عليهم، نحوه. وفيه زيادة:... لم تحصه ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. 2 - الكافي، 1 / 50، كتاب فضل العلم، باب النوادر، الحديث 10. والآية في النحل: 43، والانبياء: 7. الوافى، 1 / 195، المصدر الحديث 11. الوسائل، 27 / 155، كتاب القضاء، الباب 12، من ابواب صفات القاضى، الحديث 3. المحاسن، 1 / 216، كتاب مصابيح الظلم، الباب 8، الحديث 104 و 106. البحار، 2 / 120، الباب 16، باب النهى عن القول بغير العلم، الحديث 32. في الوافى: حمزة الطيار... يحكموكم فيه على القصد. _____